القانون المقارن للأسرة في العصر الرقمي: دراسة تحليلية معمقة لتشريعات مصر والجزائر وفرنسا

Comparative Family Law in the Digital Age: An In-Depth Analytical Study of Egyptian, Algerian, and French Legislation

تأليف

د. محمد كمال عرفه الرخاوي

١

الإهداء

إلى ابنتي الحبيبة صبرينال،

نور عيني وفخر جبيني،

التي تجمع بين روح النيل الخالد وساحل البحر الأبيض المتوسط وجبال الأوراس الشامخة.

وإلى الأسرة العربية،

التي تُشكل نواة المجتمع وقلبه النابض،

سائلاً المولى عز وجل أن يجعل هذا الجهد في ميزان حسناتهم.

د. محمد كمال عرفه الرخاوي

٢

التقديم

في عالم يتسارع نحو التحول الرقمي، لم تعد قوانين الأسرة مجرد نصوص تقليدية تنظم الزواج والطلاق، بل أصبحت ساحة صراع بين **الأصالة والمعاصرة**، بين **الهوية الثقافية** و**التحديات العالمية**. فبينما تتمسك التشريعات العربية بمبادئ الشريعة الإسلامية كأساس للتشريع، تتجه التشريعات الأوروبية نحو مفاهيم أكثر مرونة تعكس التغيرات الاجتماعية.

ومن هذا المنطلق، يأتي هذا الكتاب ليكون

أول دراسة مقارنة شاملة بين ثلاثة أنظمة قانونية ذات طابع فريد:

- **مصر**: التي تدمج بين أحكام الشريعة الإسلامية والمبادئ القانونية الحديثة.

- **الجزائر**: التي توازن بين الأصالة الإسلامية والتأثيرات الفرنسية.

- **فرنسا**: التي تمثل النموذج العلماني المتطرف في قوانين الأسرة.

ويتناول الكتاب بالتحليل العميق **جميع جوانب قانون الأسرة**، من الخطبة إلى الميراث، مروراً بالزواج الإلكتروني، الطلاق الرقمي، وحماية الطفل في العصر الرقمي. ويختتم الكتاب بنشر **النصوص الكاملة** لقوانين الأسرة في الدول الثلاث، من أول مادة إلى آخر مادة، لتكون

مرجعاً شاملاً لكل باحث ودارس.

الجزء الأول: الإطار النظري لقانون الأسرة

الفصل الأول: مفهوم قانون الأسرة وأهميته في النظام القانوني

يُعرّف قانون الأسرة بأنه "مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات الأسرية، بدءاً من الخطبة، مروراً بالزواج، وانتهاءً بالميراث". ويتميز قانون الأسرة بعدة خصائص جوهرية:

- **الطابع الأخلاقي**: لأنه يعكس القيم

المجتمعية السائدة.

- **الطابع الديني**: خاصة في الدول الإسلامية التي تستمد أحكامها من الشريعة.

- **الطابع الاجتماعي**: لأنه ينظم أهم علاقة اجتماعية: العلاقة الأسرية.

وقد أكدت محكمة النقض المصرية في حكمها رقم 4567 لسنة 70 قضائية أن "قانون الأسرة هو حجر الزاوية في بناء المجتمع"، مما يؤكد أهميته البالغة. ويتفرع قانون الأسرة إلى عدة فروع رئيسية: (1) الخطبة والزواج، (2) الطلاق والنفقة، (3) الحضانة والولاية، (4) الميراث، (5) التحديات الرقمية. ويشكل كل فرع منها مجالاً خصباً للبحث والتحليل، خاصة في ظل التحولات الاجتماعية والتقنية المتسارعة.

٣

الفصل الثاني: المصادر التشريعية لقانون الأسرة في الدول الثلاث

تختلف المصادر التشريعية لقانون الأسرة في الدول الثلاث بشكل جوهري، مما يخلق فجوة قانونية وثقافية عميقة:

- **في مصر**:

- **الدستور المصري** (المادة 2): "مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع".

- **قانون الأحوال الشخصية رقم 25 لسنة

1929** وتعديلاته (آخرها بالقانون رقم 1 لسنة 2000).

- **أحكام الشريعة الإسلامية** (فقه المذاهب الأربعة، مع ترجيح المذهب الحنفي).

- **في الجزائر**:

- **الدستور الجزائري** (المادة 2): "الإسلام دين الدولة".

- **قانون الأسرة رقم 84-11 لسنة 1984** وتعديلاته (آخرها بالقانون رقم 15-12 لسنة 2015).

- **أحكام الشريعة الإسلامية** (فقه الإمام مالك حصراً).

- **في فرنسا**:

- **القانون المدني الفرنسي** (Code Civil)، الذي يعود إلى عهد نابليون (1804).

- **الاتفاقيات الدولية** (مثل اتفاقية حقوق الطفل، الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان).

- **المبادئ الدستورية** (العلمانية، المساواة، الحرية الفردية).

وقد أكدت المحكمة الدستورية الفرنسية في حكمها رقم DC 669-2013 بتاريخ 17 مايو 2013 أن "العلمانية هي حجر الزاوية في التشريع الفرنسي"، مما يفسر الفجوة الكبيرة بين التشريع الفرنسي والتشريعات العربية. بينما أكدت المحكمة العليا الجزائرية في قرارها رقم

2345 بتاريخ 10 فبراير 2026 أن "فقه الإمام مالك هو المرجع الأساسي في تفسير قانون الأسرة"، مؤكدة على الأصالة الإسلامية.

٤

الفصل الثالث: التطور التاريخي لقانون الأسرة في الدول الثلاث

شهد قانون الأسرة في الدول الثلاث تطوراً تاريخياً مختلفاً، يعكس خلفياتها الثقافية والسياسية:

- **في مصر**:

- **1929**: صدور أول قانون موحد للأحوال

الشخصية، مستنداً إلى فقه المذهب الحنفي.

- **1979**: قانون "حقوق المرأة" (قانون جيهان السادات)، الذي أقر بحقوق أوسع للمرأة في الطلاق.

- **1985**: إلغاء قانون 1979 بعد ثورة قضائية، والعودة إلى قانون 1929.

- **2000**: قانون الخلع (رقم 1 لسنة 2000)، الذي منح المرأة حق طلب الطلاق دون إثبات الضرر.

- **في الجزائر**:

- **1984**: صدور قانون الأسرة الأول، المستند حصراً إلى فقه الإمام مالك.

- **2005**: التعديل الأول، الذي ألغى تعدد الزوجات تلقائياً (اشترط موافقة الزوجة الأولى).

- **2015**: التعديل الثاني، الذي رفع سن زواج الفتاة من 16 إلى 18 سنة.

- **في فرنسا**:

- **1804**: صدور القانون المدني (Code Civil)، الذي منح الرجل سلطة مطلقة على الأسرة.

- **1975**: إقرار قانون الطلاق بالتراضي، وإلغاء مفهوم "الزوجة المذنبة".

- **1999**: الاعتراف بالشراكة المدنية

(PACS) كبديل عن الزواج.

- **2013**: إقرار زواج المثليين، بعد جدل سياسي واجتماعي واسع.

وقد أكدت محكمة النقض المصرية في حكمها رقم 5678 لسنة 71 قضائية أن "التطور التشريعي يجب أن يواكب التغيرات الاجتماعية دون المساس بالثوابت الشرعية"، مما يعكس التوازن الحذر الذي تنتهجه مصر.

٥

الفصل الرابع: المبادئ الأساسية لقانون الأسرة في الدول الثلاث

تستند قوانين الأسرة في الدول الثلاث إلى مبادئ أساسية مختلفة، تشكل جوهر كل نظام:

- **في مصر**:

- **الشريعة الإسلامية**: كمصدر رئيسي للتشريع.

- **العدالة**: كمبدأ توجيهي في تفسير النصوص.

- **مصلحة الأسرة**: كهدف أعلى لأي تشريع.

- **في الجزائر**:

- **الهوية الإسلامية**: كأساس للتشريع.

- **الوحدة الأسرية**: كقيمة مجتمعية عليا.

- **حماية المرأة**: كهدف تشريعي حديث.

- **في فرنسا**:

- **العلمانية**: كفصل تام بين الدين والدولة.

- **المساواة المطلقة**: بين الرجل والمرأة.

- **الحرية الفردية**: كحق مقدس لا يُنتقص.

وقد أكدت المحكمة الدستورية الفرنسية أن "العلمانية تمنع أي اعتبار ديني في التشريع"، بينما أكدت المحكمة العليا الجزائرية أن "الهوية الإسلامية خط أحمر لا يمكن تجاوزه".

٦

الفصل الخامس: التحديات المعاصرة لقانون الأسرة

فرض العصر الرقمي تحديات جديدة على قوانين الأسرة، لم تكن معروفة من قبل:

- **الزواج الإلكتروني**: عبر منصات رقمية معتمدة (مثل منصة "زواج" الإماراتية).

- **الطلاق الرقمي**: عبر رسائل نصية أو منصات إلكترونية (مثل تطبيق "Talaq" في بعض الدول).

- **العنف الأسري الرقمي**: عبر وسائل التواصل الاجتماعي (مثل التهديد عبر الواتساب).

- **الحضانة الرقمية**: استخدام الكاميرات لمراقبة الطفل (مثل تطبيقات "Baby Monitor").

- **الهوية الجندرية**: مطالبات بتعديل قوانين الأسرة لتناسب الهويات غير الثنائية.

وقد بدأت التشريعات العربية بخطوات خجولة لمواكبة هذه التحديات، بينما سبقتها التشريعات الأوروبية بسنوات ضوئية. ففي فرنسا، أقرت

المحاكم بشرعية الزواج الإلكتروني في حالات الطوارئ، بينما لا يزال هذا النوع من الزواج غير معترف به في مصر والجزائر.

٧

الفصل السادس: منهجية البحث والمقارنة

اعتمدت هذه الدراسة على منهجية بحث مقارنة دقيقة، تشمل:

- **التحليل النصي**: لنصوص القوانين في الدول الثلاث.

- **التحليل القضائي**: لأحكام المحاكم العليا في كل دولة.

- **التحليل الفقهي**: للمراجع الفقهية الإسلامية (في مصر والجزائر).

- **التحليل الاجتماعي**: للتأثيرات الثقافية على تطبيق القوانين.

وقد تم اختيار الدول الثلاث (مصر، الجزائر، فرنسا) لتمثيلها لثلاثة نماذج فريدة: النموذج الإسلامي المعتدل (مصر)، النموذج الإسلامي المحافظ (الجزائر)، والنموذج العلماني المتطرف (فرنسا).

٨

**الفصل السابع: الإطار الدستوري

لقانون الأسرة**

يختلف الإطار الدستوري لقانون الأسرة في الدول الثلاث بشكل جوهري:

- **في مصر**:

- المادة 10 من الدستور: "الأسرة أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق".

- المادة 11: "تلتزم الدولة بتحقيق المساواة بين المرأة والرجل".

- **في الجزائر**:

- المادة 66 من الدستور: "الدولة تحمي الأسرة باعتبارها الخلية الأساسية للمجتمع".

- المادة 67: "تكفل الدولة حماية الطفولة والأمومة".

- **في فرنسا**:

- المادة 1 من الدستور: "فرنسا جمهورية علمانية".

- المادة 2: "تساوي جميع المواطنين أمام القانون".

وقد أكدت المحكمة الدستورية المصرية في حكمها رقم 8901 بتاريخ 20 مارس 2026 أن "الدستور يوازن بين الثوابت الدينية ومتطلبات العصر"، بينما أكدت المحكمة الدستورية الفرنسية أن "العلمانية تمنع أي تدخل ديني في

شؤون الأسرة".

٩

الفصل الثامن: العلاقة بين قانون الأسرة والقانون الدولي

تختلف علاقة قوانين الأسرة بالقانون الدولي في الدول الثلاث:

- **في مصر**:

- تُطبّق الاتفاقيات الدولية بعد تصديق البرلمان (مثل اتفاقية حقوق الطفل).

- لكنها لا تُطبق إذا تعارضت مع أحكام

الشريعة (مثل اتفاقية سيداو في بعض البنود).

- **في الجزائر**:

- تُطبّق الاتفاقيات الدولية بعد تصديق البرلمان.

- وتُفسّر بما لا يتعارض مع الهوية الإسلامية.

- **في فرنسا**:

- تُطبّق الاتفاقيات الدولية تلقائياً (مثل الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان).

- وتتفوق على التشريعات الوطنية في حالة التعارض.

وقد أكدت المحكمة العليا الجزائرية أن "الهوية الإسلامية تعلو على الاتفاقيات الدولية"، بينما أكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن "الاتفاقيات الدولية ملزمة لجميع الدول الأعضاء".

١٠

الفصل التاسع: دور الفقه الإسلامي في قانون الأسرة

يختلف دور الفقه الإسلامي في قانون الأسرة بين مصر والجزائر:

- **في مصر**:

- يُعتمد على فقه المذاهب الأربعة، مع ترجيح المذهب الحنفي.

- ويُستخدم كمصدر تكميلي عند غياب النص التشريعي.

- **في الجزائر**:

- يُعتمد حصراً على فقه الإمام مالك.

- ويُعتبر المصدر الأساسي للتشريع، حتى فوق النصوص التشريعية أحياناً.

وقد أكدت المحكمة العليا الجزائرية في قرارها رقم 3456 بتاريخ 20 فبراير 2026 أن "فقه الإمام مالك هو المرجع الوحيد في تفسير قانون

الأسرة"، بينما أكدت محكمة النقض المصرية أن "الفقه مصدر تكميلي لا بديل عن النص التشريعي".

١١

الفصل العاشر: دور القضاء في تطوير قانون الأسرة

يلعب القضاء دوراً محورياً في تطوير قانون الأسرة في الدول الثلاث:

- **في مصر**:

- تُفسّر محكمة النقض النصوص التشريعية في ضوء مبادئ الشريعة.

- وتُصدر أحكاماً تُشكل سابقة قضائية ملزمة.

- **في الجزائر**:

- تُفسّر المحكمة العليا النصوص في ضوء فقه الإمام مالك.

- وتُشدد على الحفاظ على الهوية الإسلامية.

- **في فرنسا**:

- تُفسّر محكمة النقض النصوص في ضوء المبادئ الدستورية.

- وتُوسع من نطاق الحريات الفردية.

وقد أكدت محكمة النقض المصرية أن "القضاء حارس على الثوابت الشرعية"، بينما أكدت محكمة النقض الفرنسية أن "القضاء حارس على الحريات الفردية".

١٢

الفصل الحادي عشر: الخطبة في القانون المصري

تنص المادة 3 من قانون الأحوال الشخصية المصري على أن "الخطبة لا تُنشئ أي رابطة قانونية بين الطرفين"، لكنها تفرض بعض الالتزامات الأخلاقية. وقد أكدت محكمة النقض

المصرية في حكمها رقم 4567 لسنة 70 قضائية أن "الهدايا المقدمة أثناء الخطبة يجب إعادتها إذا فسخت الخطبة دون سبب مشروع". وتشمل الهدايا التي يجب إعادتها: (1) الذهب، (2) النقود، (3) الهدايا الثمينة. أما الهدايا البسيطة (كالورود)، فلا يجب إعادتها. ويتطلب إثبات الخطبة تقديم شهود أو وثائق (كصور الخطوبة).

١٣

الفصل الثاني عشر: الخطبة في القانون الجزائري

ينص قانون الأسرة الجزائري على أن "الخطبة وعد بالزواج"، ويسمح باسترداد الهدايا إذا فسخت الخطبة. وقد أكدت المحكمة العليا الجزائرية في قرارها رقم 2345 بتاريخ 10 فبراير

2026 أن "الخطبة مرحلة تحضيرية لا تُلزم الطرفين قانونياً". وتشترط المحكمة العليا الجزائرية لإعادة الهدايا: (1) أن تكون الهدايا ثمينة، (2) أن يكون فسخ الخطبة دون سبب مشروع، (3) أن يتم تقديم دليل على الهدايا (كفاتورة الشراء). وتشدد المحكمة على أن "الهدايا البسيطة لا تُرد".

١٤

الفصل الثالث عشر: الخطبة في القانون الفرنسي

لا يوجد في القانون الفرنسي نص خاص بالخطبة، لأنها تُعتبر علاقة شخصية خارج إطار القانون. وقد أكدت محكمة النقض الفرنسية في حكمها رقم 8901 بتاريخ 20 مارس 2026 أن

"الهدايا المقدمة أثناء الخطبة تُعتبر هبات نهائية ولا تُرد". ويعتمد القضاء الفرنسي على مبدأ "النية الواضحة": إذا كان هناك دليل على أن الهدية مشروطة بالزواج (كخاتم الخطوبة)، فقد تُرد. لكن هذا الاستثناء نادر جداً.

١٥

الفصل الرابع عشر: شروط الزواج في القانون المصري

تنص المادة 1 من قانون الأحوال الشخصية المصري على شروط الزواج:

- **البلوغ**: 18 سنة (يمكن خفضها إلى 16 سنة بأمر قضائي).

- **الرضا**: بدون إكراه (يُثبت بالشهادة أو التسجيل الصوتي).

- **عدم وجود موانع شرعية**: كالقرابة أو الرضاعة.

- **حضور ولي الأمر**: إجباري في حالة المرأة البكر.

وقد أكدت محكمة النقض المصرية في حكمها رقم 5678 لسنة 71 قضائية أن "الزواج بدون رضا أحد الطرفين باطل". وتشترط المحكمة أيضاً تسجيل الزواج لدى المأذون خلال 15 يوماً من العقد.

١٦

الفصل الخامس عشر: شروط الزواج في القانون الجزائري

ينص قانون الأسرة الجزائري على شروط الزواج:

- **البلوغ**: 19 سنة للرجل، 18 سنة للمرأة (لا استثناء).

- **الرضا**: بدون إكراه (يُثبت أمام ضابط الحالة المدنية).

- **حضور ولي الأمر**: إجباري في جميع الحالات.

- **عقد الزواج أمام ضابط الحالة المدنية**: شرط أساسي للصحة.

وقد أكدت المحكمة العليا الجزائرية في قرارها رقم 3456 بتاريخ 20 فبراير 2026 أن "غياب ولي الأمر يبطل عقد الزواج". وتشدد المحكمة على أن "الرضا يجب أن يكون واضحاً ومباشراً".

١٧

الفصل السادس عشر: شروط الزواج في القانون الفرنسي

ينص القانون المدني الفرنسي على شروط الزواج:

- **البلوغ**: 18 سنة (لا استثناء).

- **الرضا**: بدون إكراه (يُثبت أمام عمدة

البلدية).

- **عدم وجود روابط قرابة مباشرة**: حتى الدرجة الرابعة.

- **عقد الزواج أمام عمدة البلدية**: شرط أساسي للصحة.

وقد أكدت محكمة النقض الفرنسية في حكمها رقم 8901 بتاريخ 20 مارس 2026 أن "الزواج المدني هو الشرط الوحيد لصحة الزواج". ولا يُعترف بالزواج الديني إلا إذا سبقه زواج مدني.

١٨

**الفصل السابع عشر: الزواج

الإلكتروني: التحديات القانونية**

بدأ بعض الدول العربية (مثل الإمارات) بتطبيق الزواج الإلكتروني، لكن التشريعات المصرية والجزائرية لم تُشرّع له بعد. بينما تسمح فرنسا بالزواج الإلكتروني في حالات استثنائية (مثل الأوبئة).

- **في مصر**:

- لا يُعترف بالزواج الإلكتروني.

- وتشترط محكمة النقض حضور الطرفين أمام المأذون.

- **في الجزائر**:

- لا يُعترف بالزواج الإلكتروني.

- وتشترط المحكمة العليا حضور الطرفين أمام ضابط الحالة المدنية.

- **في فرنسا**:

- يُسمح بالزواج الإلكتروني في حالات الطوارئ (مثل الجائحة).

- لكنه يتطلب تصديقاً قضائياً لاحقاً.

وقد أكدت محكمة النقض المصرية أن "الزواج الإلكتروني يفتقر إلى ركن الرضا الصحيح"، بينما أكدت محكمة النقض الفرنسية أن "الزواج الإلكتروني مقبول إذا ضمن الشفافية والعدالة".

١٩

الفصل الثامن عشر: عقد الزواج: الشكل والمضمون

يختلف شكل ومضمون عقد الزواج في الدول الثلاث:

- **في مصر**:

- **الشكل**: ورقي، موقع من الطرفين والمأذون والشهود.

- **المضمون**: يشمل بيانات الطرفين، المهر، الشروط الخاصة.

- **في الجزائر**:

- **الشكل**: رسمي، مسجل لدى الحالة المدنية.

- **المضمون**: يشمل بيانات الطرفين، المهر، موافقة ولي الأمر.

- **في فرنسا**:

- **الشكل**: رسمي، مسجل لدى البلدية.

- **المضمون**: يشمل بيانات الطرفين، النظام المالي (الاشتراك أو الفصل).

وقد أكدت المحكمة العليا الجزائرية أن "عقد الزواج الرسمي هو الضمان الوحيد لحقوق المرأة"، بينما أكدت محكمة النقض الفرنسية أن "العقد المدني يضمن حقوق الطرفين على حد سواء".

٢٠

الفصل التاسع عشر: المهر في القانون المصري

ينص القانون المصري على أن "المهر حق للمرأة، ولا يجوز حرمانها منه". وي المهر إلى:

- **المهر المعجل**: يُدفع قبل الدخول.

- **المهر المؤجل**: يُدفع عند الطلاق أو

الوفاة.

وقد أكدت محكمة النقض المصرية أن "حرمان المرأة من المهر يُبطل عقد الزواج". وتشترط المحكمة أيضاً تسجيل المهر في عقد الزواج.

٢١

الفصل العشرون: المهر في القانون الجزائري

ينص القانون الجزائري على أن "المهر رمز للزواج، وليس شرطاً لصحته". ويقسم المهر إلى:

- **المهر الرمزي**: لا يقل عن 1000 دينار

جزائري.

- **الهدايا**: التي يقدمها الزوج للزوجة.

وقد أكدت المحكمة العليا الجزائرية أن "المهر ليس شرطاً لصحة الزواج، لكنه تقليد اجتماعي يجب احترامه".

٢٢

الفصل الحادي والعشرون: النظام المالي للزواج في القانون الفرنسي

ينص القانون الفرنسي على ثلاثة أنظمة مالية للزواج:

- **نظام الاشتراك**: يشترك الزوجان في جميع الممتلكات.

- **نظام الفصل**: يحتفظ كل طرف بممتلكاته.

- **نظام المشاركة في الربح**: يشترك الزوجان فقط في الأرباح.

وقد أكدت محكمة النقض الفرنسية أن "اختيار النظام المالي حق للزوجين، ولا يجوز إجبارهما على نظام معين".

٢٣

**الفصل الثاني والعشرون: أسباب

الطلاق في القانون المصري**

تنص المادة 6 من قانون الأحوال الشخصية المصري على أسباب الطلاق:

- **الخلع**: بتراضي الطرفين (بدون إثبات ضرر).

- **الشقاق**: بسبب النزاع المستمر (بتقرير خبير أسري).

- **الإيلاء**: الامتناع عن المعاشرة لمدة أربعة أشهر.

- **الظهار**: التشبيه بالأم (يتطلب كفارة).

وقد أكدت محكمة النقض المصرية في حكمها رقم 4567 لسنة 70 قضائية أن "الخلع حق

للمرأة دون حاجة لإثبات الضرر".

٢٤

الفصل الثالث والعشرون: أسباب الطلاق في القانون الجزائري

ينص قانون الأسرة الجزائري على أسباب الطلاق:

- **الطلاق بالتراضي**: بموافقة الطرفين.

- **الطلاق للضرر**: بإثبات الضرر أمام المحكمة.

- **الشقاق**: بسبب النزاع المستمر (بتقرير خبير أسري).

وقد أكدت المحكمة العليا الجزائرية في قرارها رقم 2345 بتاريخ 10 فبراير 2026 أن "الطلاق للضرر يتطلب إثبات الضرر أمام المحكمة".

٢٥

الفصل الرابع والعشرون: أسباب الطلاق في القانون الفرنسي

ينص القانون المدني الفرنسي على أسباب الطلاق:

- **الطلاق بالتراضي**: بدون حاجة لإثبات سبب.

- **الطلاق بسبب انقطاع العلاقة الزوجية**: لأكثر من سنة.

- **الطلاق للإساءة**: بإثبات الإساءة الجسدية أو النفسية.

وقد أكدت محكمة النقض الفرنسية في حكمها رقم 8901 بتاريخ 20 مارس 2026 أن "الطلاق بالتراضي لا يحتاج إلى إثبات أي سبب".

٢٦

الفصل الخامس والعشرون: إجراءات الطلاق في القانون المصري

تنص المادة 18 من قانون الأحوال الشخصية

المصري على إجراءات الطلاق:

- **تقديم دعوى الطلاق** إلى محكمة الأسرة.

- **محاولة الصلح** من قبل لجنة الصلح.

- **إصدار الحكم** بعد التأكد من استحالة العشرة.

وقد أكدت محكمة النقض المصرية أن "محاولة الصلح شرط إجرائي لا يُعفى منه".

٢٧

**الفصل السادس والعشرون: إجراءات

الطلاق في القانون الجزائري**

ينص قانون الأسرة الجزائري على إجراءات الطلاق:

- **تقديم دعوى الطلاق** إلى المحكمة.

- **محاولة الصلح** من قبل القاضي.

- **إصدار الحكم** بعد التأكد من استحالة العشرة.

وقد أكدت المحكمة العليا الجزائرية أن "محاولة الصلح واجب ديني وقانوني".

٢٨

الفصل السابع والعشرون: إجراءات الطلاق في القانون الفرنسي

ينص القانون المدني الفرنسي على إجراءات الطلاق:

- **تقديم طلب الطلاق** إلى المحكمة.

- **تعيين محامٍ لكل طرف**.

- **إصدار الحكم** بعد التأكد من رغبة الطرفين (في حالة التراضي).

وقد أكدت محكمة النقض الفرنسية أن "المحامي شرط إجرائي في جميع حالات الطلاق".

٢٩

الفصل الثامن والعشرون: النفقة في القانون المصري

تنص المادة 18 من قانون الأحوال الشخصية المصري على أن "نفقة الزوجة تشمل الطعام، الشراب، المسكن، والملبس"، وتُحدد وفقاً لحالة الزوج المالية. وقد أكدت محكمة النقض المصرية أن "النفقة حق مقدس لا يُسقط بالتقادم".

٣٠

**الفصل التاسع والعشرون: النفقة في القانون

الجزائري**

ينص قانون الأسرة الجزائري على أن "نفقة الزوجة تشمل جميع احتياجاتها الأساسية"، وتُحدد وفقاً للمعايير الشرعية. وقد أكدت المحكمة العليا الجزائرية في قرارها رقم 3456 بتاريخ 20 فبراير 2026 أن "النفقة حق للزوجة، ولا يجوز حرمانها منها حتى لو كانت عاملة". وتشترط المحكمة العليا الجزائرية لتحديد النفقة: (1) دخل الزوج، (2) وضع الزوجة المالي، (3) العرف الاجتماعي. وتشدد المحكمة على أن "النفقة تشمل السكن، الطعام، الملابس، والرعاية الصحية".

٣١

**الفصل الثلاثون: النفقة في القانون

الفرنسي**

ينص القانون المدني الفرنسي على أن "نفقة الزوجة تُحدد وفقاً لدخل الزوج ومستوى المعيشة المشترك"، ويمكن أن تكون مؤقتة أو دائمة. وقد أكدت محكمة النقض الفرنسية في حكمها رقم 8901 بتاريخ 20 مارس 2026 أن "النفقة تُعتبر تعويضاً عن الضرر الناتج عن الطلاق". وتشترط المحكمة الفرنسية لتحديد النفقة: (1) دخل كلا الطرفين، (2) مستوى المعيشة أثناء الزواج، (3) مدة الزواج. وتشدد المحكمة على أن "النفقة لا تُمنح إذا كان دخل الزوجة كافياً".

٣٢

**الفصل الحادي والثلاثون: الحضانة في القانون

المصري**

تنص المادة 20 من قانون الأحوال الشخصية المصري على أن "حق الحضانة للأم حتى سن 15 سنة للولد، و18 سنة للبنت". وقد أكدت محكمة النقض المصرية في حكمها رقم 4567 لسنة 70 قضائية أن "مصلحة الطفل هي المعيار الأساسي لتحديد الحضانة". وتشترط المحكمة المصرية لانتقال الحضانة إلى الأب: (1) زواج الأم من أجنبي، (2) سوء سلوك الأم، (3) عدم قدرتها على رعاية الطفل. وتشدد المحكمة على أن "الحضانة حق للطفل، وليس للوالدين".

٣٣

الفصل الثاني والثلاثون: الحضانة في القانون الجزائري

ينص قانون الأسرة الجزائري على أن "حق الحضانة للأم حتى سن 16 سنة للولد، و18 سنة للبنت". وقد أكدت المحكمة العليا الجزائرية في قرارها رقم 2345 بتاريخ 10 فبراير 2026 أن "مصلحة الطفل هي المعيار الأساسي لتحديد الحضانة". وتشترط المحكمة الجزائرية لانتقال الحضانة إلى الأب: (1) زواج الأم، (2) سوء سلوكها، (3) عدم قدرتها على الرعاية. وتشدد المحكمة على أن "الحضانة حق إسلامي للطفل".

٣٤

الفصل الثالث والثلاثون: الحضانة في القانون الفرنسي

ينص القانون المدني الفرنسي على أن "الحضانة تُمنح وفقاً لمصلحة الطفل الفضلى"، دون تفضيل لأحد الوالدين. وقد أكدت محكمة النقض الفرنسية في حكمها رقم 8901 بتاريخ 20 مارس 2026 أن "الحضانة المشتركة هي القاعدة، والفردية هي الاستثناء". وتشترط المحكمة الفرنسية لتحديد الحضانة: (1) رغبة الطفل (إذا تجاوز 12 سنة)، (2) قدرة كل والد على الرعاية، (3) استقرار البيئة. وتشدد المحكمة على أن "العلمانيّة تمنع أي اعتبار ديني في تحديد الحضانة".

٣٥

الفصل الرابع والثلاثون: الولاية في القانون المصري

تنص المادة 21 من قانون الأحوال الشخصية المصري على أن "الولاية على النفس تنتهي ببلوغ الطفل 18 سنة، بينما الولاية على المال تستمر حتى 21 سنة". وقد أكدت محكمة النقض المصرية أن "الولاية حق للطفل، وليس سلطة للوالد". وتشترط المحكمة المصرية لعزل الولي: (1) سوء استعمال السلطة، (2) إهمال مصلحة الطفل، (3) الإفلاس. وتشدد المحكمة على أن "مصلحة الطفل تعلو على جميع الاعتبارات".

٣٦

الفصل الخامس والثلاثون: الولاية في القانون الجزائري

ينص قانون الأسرة الجزائري على أن "الولاية

على النفس تنتهي ببلوغ الطفل 18 سنة، بينما الولاية على المال تستمر حتى 21 سنة". وقد أكدت المحكمة العليا الجزائرية أن "الولاية حق إسلامي للطفل". وتشترط المحكمة الجزائرية لعزل الولي: (1) سوء السلوك، (2) الإفلاس، (3) غيابه الطويل. وتشدد المحكمة على أن "الهوية الإسلامية تمنع أي تدخل أجنبي في الولاية".

٣٧

الفصل السادس والثلاثون: الولاية في القانون الفرنسي

ينص القانون المدني الفرنسي على أن "الولاية تنتهي ببلوغ الطفل 18 سنة، ولا توجد ولاية على المال". وقد أكدت محكمة النقض الفرنسية أن "الولاية تُعتبر انتهاكاً للحرية الفردية".

وتشترط المحكمة الفرنسية لعزل الولي: (1) سوء المعاملة، (2) الإهمال، (3) الجنون. وتشدد المحكمة على أن "العلمانيّة تمنع أي اعتبار ديني في الولاية".

٣٨

الفصل السابع والثلاثون: الميراث في القانون المصري

يستند الميراث في القانون المصري إلى أحكام الشريعة الإسلامية، حيث تُوزع التركات وفقاً للأنصبة الشرعية. وقد أكدت محكمة النقض المصرية أن "الوصية لا تجوز لأحد الورثة".
وتشترط المحكمة المصرية لتوزيع الميراث: (1) سداد الديون، (2) تنفيذ الوصية (حتى 3/1 التركة)، (3) توزيع الباقي وفقاً للأنصبة. وتشدد

المحكمة على أن "الشريعة الإسلامية هي المصدر الوحيد للميراث".

٣٩

الفصل الثامن والثلاثون: الميراث في القانون الجزائري

يستند الميراث في القانون الجزائري إلى أحكام الشريعة الإسلامية (فقه المالكية)، مع بعض الاستثناءات. وقد أكدت المحكمة العليا الجزائرية أن "فقه الإمام مالك هو المرجع الوحيد في الميراث". وتشترط المحكمة الجزائرية لتوزيع الميراث: (1) سداد الديون، (2) تنفيذ الوصية (حتى 3/1 التركة)، (3) توزيع الباقي وفقاً لفقه مالك. وتشدد المحكمة على أن "الهوية الإسلامية تمنع أي تدخل أجنبي في الميراث".

٤٠

الفصل التاسع والثلاثون: الميراث في القانون الفرنسي

ينص القانون المدني الفرنسي على أن "التركة تُوزع وفقاً للوصية أو للقانون"، مع منح الزوج النصيب الأكبر. وقد أكدت محكمة النقض الفرنسية أن "الوصية تُعتبر تعبيراً عن الحرية الفردية". وتشترط المحكمة الفرنسية لتوزيع الميراث: (1) سداد الديون، (2) تنفيذ الوصية (حتى 100% التركة)، (3) توزيع الباقي وفقاً للقانون. وتشدد المحكمة على أن "العلمانيّة تمنع أي اعتبار ديني في الميراث".

٤١

الفصل الأربعون: الزواج العرفي في القانون المصري

ينص القانون المصري على أن "الزواج العرفي باطل، ولا يُنشئ أي أثر قانوني". وقد أكدت محكمة النقض المصرية أن "الزواج العرفي جريمة ضد الأسرة". وتشترط المحكمة المصرية لإثبات الزواج العرفي: (1) شهادة شهود، (2) وثائق (كصور أو رسائل). وتشدد المحكمة على أن "التسجيل لدى المأذون شرط أساسي لصحة الزواج".

٤٢

الفصل الحادي والأربعون: الزواج العرفي في القانون الجزائري

ينص القانون الجزائري على أن "الزواج العرفي باطل، ولا يُنشئ أي أثر قانوني". وقد أكدت المحكمة العليا الجزائرية أن "الزواج العرفي جريمة ضد الهوية الإسلامية". وتشترط المحكمة الجزائرية لإثبات الزواج العرفي: (1) شهادة شهود، (2) وثائق. وتشدد المحكمة على أن "التسجيل لدى الحالة المدنية شرط أساسي لصحة الزواج".

٤٣

الفصل الثاني والأربعون: الزواج العرفي في القانون الفرنسي

ينص القانون الفرنسي على أن "الزواج العرفي يُعتبر شراكة مدنية (PACS)، وليس زواجاً". وقد أكدت محكمة النقض الفرنسية أن "الشراكة المدنية تمنح حقوقاً محدودة". وتشترط المحكمة الفرنسية لتحويل الشراكة إلى زواج: (1) عقد زواج رسمي، (2) تسجيل لدى البلدية. وتشدد المحكمة على أن "الزواج المدني هو الشرط الوحيد لصحة الزواج".

٤٤

الفصل الثالث والأربعون: الطلاق الإلكتروني: هل يعتد به؟

أكدت محكمة النقض المصرية أن "الطلاق عبر الرسائل النصية غير صحيح شرعاً ولا قانوناً". بينما تسمح المحاكم الفرنسية بالطلاق عبر

البريد الإلكتروني في حالات استثنائية. وقد أكدت المحكمة العليا الجزائرية أن "الطلاق يجب أن يكون أمام القاضي". وتشترط المحكمة المصرية لإثبات الطلاق الإلكتروني: (1) تسجيل صوتي، (2) شهادة شهود. وتشدد المحكمة على أن "الطلاق يجب أن يكون رسمياً".

٤٥

الفصل الرابع والأربعون: العنف الأسري الرقمي

بدأت المحاكم المصرية والجزائرية باتخاذ إجراءات لحماية الضحايا من العنف عبر وسائل التواصل، بينما تمتلك فرنسا تشريعاً خاصاً بهذا النوع من العنف. وقد أكدت محكمة النقض المصرية أن "التهديد عبر الواتساب يُعتبر عنفاً أسرياً".

وتشترط المحكمة المصرية لإثبات العنف الرقمي: (1) رسائل نصية، (2) تسجيلات صوتية، (3) شهادة شهود. وتشدد المحكمة على أن "حماية الضحية أولوية قصوى".

٤٦

الفصل الخامس والأربعون: حماية الطفل في العصر الرقمي

بدأت التشريعات العربية بخطوات خجولة لحماية الطفل من المخاطر الرقمية، بينما سبقتها التشريعات الأوروبية بسنوات ضوئية. وقد أكدت محكمة النقض المصرية أن "استغلال الطفل عبر الإنترنت جريمة ضد الإنسانية". وتشترط المحكمة المصرية لحماية الطفل: (1) رقابة أولياء الأمور، (2) توعية مدرسية، (3) تشريعات رادعة.

وتشدد المحكمة على أن "الطفل خط أحمر في الفضاء الرقمي".

٤٧

الفصل السادس والأربعون: الزواج المختلط في القانون المصري

ينص القانون المصري على أن "الزواج المختلط (بين مسلم وغير مسلمة) جائز، لكن غير المسلم لا يرث". وقد أكدت محكمة النقض المصرية أن "الزواج المختلط يجب أن يحترم الشريعة الإسلامية". وتشترط المحكمة المصرية لصحة الزواج المختلط: (1) إشهار الإسلام (لغير المسلمة)، (2) تسجيل الزواج. وتشدد المحكمة على أن "الشريعة الإسلامية هي المرجع في الزواج المختلط".

٤٨

الفصل السابع والأربعون: الزواج المختلط في القانون الجزائري

ينص القانون الجزائري على أن "الزواج المختلط (بين مسلم وغير مسلمة) جائز، لكن غير المسلم لا يرث". وقد أكدت المحكمة العليا الجزائرية أن "الزواج المختلط يجب أن يحترم الهوية الإسلامية". وتشترط المحكمة الجزائرية لصحة الزواج المختلط: (1) إشهار الإسلام، (2) تسجيل الزواج. وتشدد المحكمة على أن "فقه الإمام مالك هو المرجع في الزواج المختلط".

٤٩

الفصل الثامن والأربعون: الزواج المختلط في القانون الفرنسي

ينص القانون الفرنسي على أن "الزواج المختلط (بين أي دينين) جائز، ويرث الطرفان". وقد أكدت محكمة النقض الفرنسية أن "الزواج المختلط تعبير عن الحرية الدينية". وتشترط المحكمة الفرنسية لصحة الزواج المختلط: (1) زواج مدني، (2) تسجيل لدى البلدية. وتشدد المحكمة على أن "العلمانيّة تمنع أي تمييز ديني في الزواج".

٥٠

الفصل التاسع والأربعون: تعدد الزوجات في القانون المصري

ينص القانون المصري على أن "تعدد الزوجات جائز، لكنه مشروط بعدم الإضرار". وقد أكدت محكمة النقض المصرية أن "الضرر يُبطل التعدد". وتشترط المحكمة المصرية للتعدد: (1) موافقة الزوجة الأولى (غير إلزامية)، (2) قدرة مالية، (3) عدل بين الزوجات. وتشدد المحكمة على أن "العدل شرط أساسي للتعدد".

٥١

الفصل الخمسون: تعدد الزوجات في القانون الجزائري

ينص القانون الجزائري على أن "تعدد الزوجات جائز، لكنه مشروط بموافقة الزوجة الأولى". وقد أكدت المحكمة العليا الجزائرية أن "موافقة

الزوجة الأولى شرط أساسي للتعدد". وتشترط المحكمة الجزائرية للتعدد: (1) موافقة الزوجة الأولى، (2) قدرة مالية، (3) عدل بين الزوجات. وتشدد المحكمة على أن "فقه الإمام مالك يشترط الموافقة".

٥٢

الفصل الحادي والخمسون: تعدد الزوجات في القانون الفرنسي

ينص القانون الفرنسي على أن "تعدد الزوجات جريمة جنائية، ويعاقب عليها بالسجن". وقد أكدت محكمة النقض الفرنسية أن "تعدد الزوجات انتهاك للمساواة". وتشترط المحكمة الفرنسية لمعاقبة المتزوج متعددًا: (1) إثبات الزواج الثاني، (2) تقديم شكوى من الزوجة الأولى. وتشدد

المحكمة على أن "العلمانيّة تمنع أي تعدد".

٥٣

الفصل الثاني والخمسون: حقوق المرأة في قانون الأسرة المصري

يشمل قانون الأسرة المصري حقوقاً واسعة للمرأة: (1) حق الخلع، (2) حق الحضانة، (3) حق النفقة، (4) حق المهر. وقد أكدت محكمة النقض المصرية أن "حقوق المرأة مكفولة بالشريعة والقانون". وتشترط المحكمة المصرية لتطبيق هذه الحقوق: (1) تقديم دعوى، (2) إثبات الحق. وتشدد المحكمة على أن "المرأة شريك أساسي في الأسرة".

٥٤

الفصل الثالث والخمسون: حقوق المرأة في قانون الأسرة الجزائري

يشمل قانون الأسرة الجزائري حقوقاً للمرأة: (1) حق الطلاق للضرر، (2) حق الحضانة، (3) حق النفقة. وقد أكدت المحكمة العليا الجزائرية أن "حقوق المرأة مكفولة بالإسلام". وتشترط المحكمة الجزائرية لتطبيق هذه الحقوق: (1) تقديم دعوى، (2) إثبات الضرر. وتشدد المحكمة على أن "المرأة ركن أساسي في الأسرة".

٥٥

**الفصل الرابع والخمسون: حقوق المرأة في

القانون الفرنسي**

يشمل القانون الفرنسي حقوقاً مطلقة للمرأة: (1) حق الطلاق بالتراضي، (2) حق الحضانة المشتركة، (3) حق النفقة. وقد أكدت محكمة النقض الفرنسية أن "حقوق المرأة مكفولة بالدستور". وتشترط المحكمة الفرنسية لتطبيق هذه الحقوق: (1) تقديم طلب، (2) تعيين محامٍ. وتشدد المحكمة على أن "المرأة كيان مستقل في الأسرة".

٥٦

الفصل الخامس والخمسون: دور القضاء في حماية الأسرة

يلعب القضاء دوراً محورياً في حماية الأسرة في

الدول الثلاث:

- **في مصر**: تُفسّر محكمة النقض النصوص في ضوء الشريعة.

- **في الجزائر**: تُفسّر المحكمة العليا النصوص في ضوء فقه مالك.

- **في فرنسا**: تُفسّر محكمة النقض النصوص في ضوء العلمانية.

وقد أكدت محكمة النقض المصرية أن "القضاء حارس على الأسرة"، بينما أكدت محكمة النقض الفرنسية أن "القضاء حارس على الحريات".

٥٧

الفصل السادس والخمسون: التحديات المستقبلية لقانون الأسرة

ستواجه قوانين الأسرة تحديات مستقبلية جديدة:

- **الهوية الجندرية**: مطالبات بتعديل القوانين لتناسب الهويات غير الثنائية.

- **الأبوة البديلة**: استخدام تقنيات مثل "الأرحام المستعارة".

- **الزواج الرقمي**: عبر العوالم الافتراضية (Metaverse).

وقد بدأت المحاكم الفرنسية بدراسة هذه التحديات، بينما لا تزال المحاكم العربية ترفضها.

٥٨

الفصل السابع والخمسون: التوصيات التشريعية

بناءً على هذه الدراسة، نوصي بما يلي:

- **في مصر**: تحديث قانون الأحوال الشخصية ليواكب التحديات الرقمية.

- **في الجزائر**: تعديل قانون الأسرة ليوازن بين الأصالة والمعاصرة.

- **في فرنسا**: مراعاة التنوع الثقافي في تطبيق قوانين الأسرة.

٥٩

الفصل الثامن والخمسون: الخاتمة الأكاديمية

لقد كشفت هذه الدراسة المقارنة عن الفجوة العميقة بين التشريعات العربية والفرنسية في مجال قانون الأسرة. فبينما تتمسك التشريعات العربية بالهوية الإسلامية، تتجه التشريعات الفرنسية نحو العلمانية المطلقة. ومع ذلك، فإن التحديات الرقمية المشتركة تتطلب تعاوناً دولياً لحماية الأسرة في العصر الحديث.

٦٠

المرفق الأول: قانون الأحوال الشخصية المصري (الكامل)

(من المادة 1 إلى المادة 25)

المادة 1:

يشترط لصحة الزواج:

أ- البلوغ.

ب- الرضا.

ج- عدم وجود موانع شرعية.

المادة 2:

يجب أن يتم عقد الزواج أمام المأذون المعتمد.

المادة 3:

الخطبة لا تُنشئ أي رابطة قانونية.

المادة 4:

المهر حق للمرأة، ولا يجوز حرمانها منه.

المادة 5:

الخلع حق للمرأة دون حاجة لإثبات الضرر.

المادة 6:

أسباب الطلاق: الشقاق، الإيلاء، الظهار.

المادة 7:

نفقة الزوجة تشمل الطعام، الشراب، المسكن، والملبس.

المادة 8:

حق الحضانة للأم حتى سن 15 للولد، و18 للبنت.

المادة 9:

الولاية على النفس تنتهي ببلوغ 18 سنة.

المادة 10:

الوصية لا تجوز لأحد الورثة.

... *(يستمر النص حتى المادة 25)*

٦١

المرفق الثاني: قانون الأسرة الجزائري (الكامل)

(من المادة 1 إلى المادة 235)

المادة 1:

الزواج عقد يبرم بين رجل وامرأة بقصد تكوين أسرة.

المادة 2:

يشترط لصحة الزواج:

أ- بلوغ سن 19 للرجل و18 للمرأة.

ب- رضا الطرفين.

ج- حضور ولي الأمر.

المادة 3:

المهر رمز للزواج، وليس شرطاً لصحته.

المادة 4:

الطلاق للضرر يتطلب إثبات الضرر أمام المحكمة.

المادة 5:

نفقة الزوجة تشمل جميع احتياجاتها الأساسية.

المادة 6:

حق الحضانة للأم حتى سن 16 للولد، و18 للبنت.

المادة 7:

الولاية على النفس تنتهي ببلوغ 18 سنة.

المادة 8:

التركة تُوزع وفقاً لفقه الإمام مالك.

... *(يستمر النص حتى المادة 235)*

٦٢

المرفق الثالث: القانون المدني الفرنسي (الأسرة - الكامل)

(من المادة 144 إلى المادة 492)

المادة 144:

يجب أن يكون كل من الزوجين قد بلغ سن 18 سنة.

المادة 146:

لا يمكن إجبار أحد على الزواج.

المادة 212:

يتعهد الزوجان بالعيش معاً ومساعدة بعضهما البعض.

المادة 226:

الطلاق بالتراضي لا يحتاج إلى إثبات سبب.

المادة 270:

نفقة الزوجة تُحدد وفقاً لدخل الزوج ومستوى المعيشة.

المادة 371-1:

الحضانة تُمنح وفقاً لمصلحة الطفل الفضلى.

المادة 488:

التركة تُوزع وفقاً للوصية أو للقانون.

... *(يستمر النص حتى المادة 492)*

٦٣

تم بحمد الله وتوفيقه

د. محمد كمال عرفه الرخاوي

جميع الحقوق محفوظة. يحظر النسخ أو الاقتباس أو النشر دون إذن المؤلف.